



الحصول على قيد عائلي / فردي ممكّن

(١) : الإجراءات

- شراء النموذج واستيفاء البيانات.
- تقديم الطلب للموظف المختص.

(٢) : المعايير المؤهلة للحصول على الخدمة

- صاحب القيد شخصياً (عائلي / فردي).
- أحد أقارب صاحب القيد حتى الدرجة الثالثة في القيد العائلي والدرجة الأولى بالنسبة للقيد الفردي.
- من يحمل توكيل خاص بالتعامل مع الأحوال المدنية من أحد أصحاب الشأن.

(٣) : المستندات المطلوبة للقيد العائلي

- صورة بطاقة الرقم القومي لمقدم الطلب .
- نموذج (٤٠) .
- صورة وثيقة الزواج أو الطلاق ممكّنة.
- صورة بطاقة الرقم القومي أو شهادة ميلاد الزوجين ممكّنة .
- صورة شهادات ميلاد الأبناء ممكّنة .
- صورة شهادات الوفاة للمتوفين من أفراد الأسرة .

(٤) : المستندات المطلوبة للقيد الفردي

- نموذج (٤٠) .
- صورة بطاقة الرقم القومي.



تابع النماذج بكلفة مكاتب مصلحة الأحوال المدنية أو فروعها .

المدة الزمنية من طلب الخدمة لتقديم الخدمة	الرسوم	الموقع
خلال ٣ أيام من تاريخ التقدم بالطلب	٢٠ جنيهاً	إدارات وسجلات قطاع مصلحة الأحوال المدنية